

أنا.. والمشاركة المدنية

الانتخابات.. الديمقراطية.. الحرية

الحرية هي الحالة الطبيعية التي تميز الوجود الإنساني بصفة عامة، الحالة التي يولد بها كل الناس ، وكل حق إنساني إنما هو حرية، وأول هذه الحقوق إنما هي الحرية نفسها. وقد خلق الله الناس سواسية في القدرة على تمييز العدل من الظلم والحق من الباطل. هذه القدرة على التمييز هي أساس الحق في الاختيار.. أساس الحرية الإنسانية. . والديمقراطية كنظام حكم هي التي تنظم عملية الاختيار. لذلك فإننا عندما نسعى اليوم للديمقراطية ونطالب بها فإن ما نطالب به في الواقع هو الحرية، لأن الأساس الطبيعي المتين للديمقراطية هو عقلانية الإنسان وقدرته على تمييز الحق من الباطل، والخير من الشر والجميل عن القبيح. أما السياسة فهي سعي الفئات المصلحية إلى ممارسة الحكم، إنها فن الحصول على أكثر ما تستطيع عن طريق التوسط والتسوية، فالتسوية هي الصفة المميزة والجوهرية للديمقراطية كشكل من أشكال الحكم.

في المجتمع الديمقراطي تجري هذه التسويات ضمن إطار الأهداف والقيم والمبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية مثل الحرية والحق والمساواة والعدالة. أما وسائل التسوية والإتفاق على ما يشكل الوسيلة المثلى لترقية الخير العام وتحقيق العدالة في المجتمع فالديمقراطية فهي الحوار والمداولة والإقناع.

لذلك تشمل الديمقراطية مركباً كاملاً من المؤسسات الضرورية كلها لعملها، والقصد من هذه المؤسسات مفردة أو مجتمعة هو تطبيق مبدأ أن الحكم يجب أن يقوم على أساس من رضا المحكومين، لأن الهدف الأساسي من الديمقراطية هو إتاحة الفرصة للفرد لتقرير مصيره (السياسي بالذات) وهي كنظام أكبر فرصة أتاحت له ذلك.

غير أن الديمقراطية هي أكبر مسئولية كذلك فليس من حكم أسهل عرضة للانزلاق إلى الفوضى من الديمقراطية، وما من نظام يتوقف فيه الاختيار بين النظام والفوضى على أفكار الأفراد وأفعالهم وقراراتهم بمثل ما يتوقف فيها إلى هذا الحد الكبير في النظام الديمقراطي، كل ذلك يتوقف على كيفية فهمنا لمؤسسات الديمقراطية واستخدامنا لها.

وبما أن الديمقراطية هي قبل كل شيء الحكم بالإقناع والمناقشة فإن ذلك يعني أن الحكومة لا تستطيع أن تمارس أي سلطة لم يعط الشعب موافقته عليها. غير أن إعطاء الموافقة عملية مستمرة لا تقتصر على الانتخابات. ولضمان أن ينشأ الحكم على رضا المحكومين فإن هناك عدد من المؤسسات لتأدية هذا الغرض:

أولاً: الحزمة الكاملة من الحريات المدنية، إذ لا يكون هناك رضا حقيقي إن لم تتوفر حرية التعبير والصحافة والاجتماع. ويجب أن يصاب الأفراد من الاعتقال والسجن التعسفي الاستبدادي، ومن قوانين التجريد من الحقوق ومصادرة الاملاك. يجب أن يكون الأفراد أحراراً في تقديم العرائض إلى الحكومة وفي الاحتجاج والشكوى من المظالم، ويجب أن يشعروا أنهم آمنون على أشخاصهم وبيوتهم وأوراقهم وممتلكاتهم من التفتيش والمصادرة الاعتبارية. يجب أن يشعروا بانهم آمنون من استلاب ارواحهم أو من تسبیب الأذى الجسدي لهم.

ثانياً: النظام القضائي المستقل العادل لحل الخلافات على أساس حكم القانون ويجب أن يتمكن كل فرد بصورة متساوية من الوصول إلى هذه المحاكم.

ثالثاً: المساواة أمام القانون وعدم التمييز بسبب العنصر أو اللون أو المعتقد. ففكرة الديمقراطية نفسها نشأت لمعارضة مقولة أن الاشتراك في الحكم يجب أن يكون مقصوراً على أولئك الذين يملكون الثروة أو نبل المحدث. الديمقراطية لا تستثني أي فرد من أن يكون حاكماً.

رابعاً: الأحزاب السياسية: لتمكين الناخبين من ان يختاروا من بين المرشحين الذين يتبنون وجهات نظر سياسية مختلفة، على أساس أن الحزب هو مجموعة من الناس التقت حول مبدأ أو مبادئ معينة كلهم متفقون عليها بقصد اعلاء المصلحة الوطنية من خلال مساعيهم المشتركة.

خامساً: المجلس التشريعي المنتخب لترجمة السياسة إلى تشريع للخير العام. والهدف من الحريات هو توفير جو يمكن في ظلّه مناقشة السياسات العامة دون خوف من الانتقام السياسي. من واجب المشرع أن يستخدم أفضل ملكاته في رسم السياسة العامة ولكن هذه السياسة العامة ليست بالضرورة أن تكون انعكاساً للمناقشة العامة، لأن مسؤولية النقاش تقع إلى حد كبير على عاتق الممثل المنتخب. السبب في ذلك أن مشاكل الحكم الحديث صارت تقنيات معقدة يحتاج حلها إلى دراسات ومعلومات قد لا تتوافر للمواطن العادي. على أن يخضع الممثل المنتخب لناخبيه في فترات دورية يقررون فيها بشأن سياسته. مما يعني أن للممثل المنتخب دور في قيادة الرأي العام – ولكن قيادة الرأي العام لا تعني الاكراه أو التحايل. بل الاقناع بالمنطق بجوى السياسات.

سادساً: المعارضة الديمقراطية المنظمة للحكم القائم ضرورة للديمقراطية، من أجل توضيح الخيارات الأخرى المتاحة للناخب، ولأنه لا يمكن وجود اتفاق اجماعي حول المصلحة الوطنية. لذلك فإن دمج المعارضة بالخيانة وعدم احترام المصلحة العامة، ومقابلة المعارضة لا بالحجة بل بالافتراء هو مؤثر على ضعف الديمقراطية.

سابعاً: الحكم الديمقراطي حكم دستوري: قد تكون الحكومة دستورية ولكن غير ديمقراطية، ولكنها لا يمكن أن تكون ديمقراطية من غير أن تكون دستورية. الحكم الدستوري يعني وجود تحديدات فعالة لسلطات الحكومة ووظائفها، فتعريف الحكم الدستوري هو أنه نظام قوامه القيود الفعالة المنظمة على العمل الحكومي والتي تضع حدوداً للإدارة الاعتبارية من جانب الحكومة.

المؤسسات الديمقراطية هي وسائل للحرية جميعها ضرورية لحسن سير الديمقراطية ولكن مجرد وجود المؤسسات ليس ضماناً لاستمرار الديمقراطية أو وجودها. طريقة فهم واستخدام هذه المؤسسات هي التي تقرر في النهاية فعاليتها كأدوات من أدوات الحرية. ولكنها ليست والحرية شيئاً واحداً، بل المعنى الذي عن طريقه يمكن للحرية أن تجد أفضل تعبيرها السياسي.

والانتخابات هي، بصورة أو أخرى، القاسم المشترك بين مؤسسات الديمقراطية المختلفة، وهي أيضاً التعبير الأكثر مباشرة عن رضا المحكومين، والوسيلة التي تتيح المشاركة الشعبية الأوسع.

الانتخابات الحرة النزيهة

تجري الكثير من الانتخابات على نطاق العالم وفي مختلف مستويات الحكم. إلا أن هذه الانتخابات ليست كلها ديمقراطية أو إنتخابات حرة نزيهة. فلكي توصف إنتخابات ما بأنها حرة ونزيهة يجب أن تستوفي المعايير الثلاثة التالية:

- (1) حرية الناخبين في الإختيار.
- (2) المنافسة بين المرشحين المختلفين.
- (3) تؤثر نتائجها على السياسات الحكومية.

(1) حرية الناخبين في الإختيار:

تعتمد حرية ونزاهة الانتخابات على مدى إتساع الفرصة المتاحة أمام الناخب لتسجيل اسمه في السجل الإنتخابي، وأن يستخدم حقه في التصويت دون تمييز قنوي، وحقه في الاقتراع دون تعويق، وحقه في الإختيار والإقتراع دون إكراه، وحقه في أن يُفرز صوته ويعد بصورة صحيحة، حتى لو كان مخالفاً لرغبات الممسكين بالسلطة.

(2) المنافسة بين المرشحين المختلفين:

وهو معيار بديهي للانتخابات الديمقراطية، ويقوم على وجود عدة مرشحين أو عدة قوائم للمقعد الانتخابي، أو عدة خيارات في حالة الإستفتاءات. لذلك تعتبر الانتخابات التي لا يترشح فيها غير مرشح واحد، أو قائمة واحدة، أو الإستفتاء الذي لا يطرح غير خيار واحد، هذه جميعها تعتبر ممارسات غير ديمقراطية.

تأثير الانتخابات على السياسات الحكومية:

تتميز الانتخابات الديمقراطية بأن الوصول إلى المناصب الحكومية العليا يتوقف على نتائج الانتخابات. ويصبح من الممكن إستبدال القائمين على الحكم بأخرين من المعارضة، وبالتالي تعديل السياسات باتجاه أكثر إتفاقاً مع رغبات الناخبين. لذلك فإن مبدأ تبادل الأحزاب للسلطة- وليس تبادل الأنظمة- هو القاعدة الأساسية للديمقراطية الانتخابية التمثيلية. هذا بينما يدعي الحكام في الديمقراطيات الزائفة وضعاً يعلو على الأحزاب والناخبين. في مثل هذه الحالة توفر الأحزاب على أحسن الفروض تيرموميتر للأوضاع السياسية، لا تترتب على قراءته أية إلتزامات على الحاكمين.

البيئة السياسية المؤسسية للانتخابات الحرة النزيهة:

الانتخابات الحرة النزيهة لا تتم بمعزل عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد المعني. فإجراًؤها يتطلب توفر عناصر الحكم الراشد المتمثلة في السلام والإستقرار السياسي، وحرمة الحريات والحقوق الأساسية، والفصل بين السلطات، وحيده أجهزة الخدمة العامة التي تتولى الإدارة الفنية للعملية الانتخابية، ونزاهة وحيده الأجهزة الأمنية وأجهزة تنفيذ القانون، واستقلالية وكفاءة القضاء، وحرية وسائل الإعلام وحق الأحزاب في الوصول لهذه الوسائل بصورة عادلة، وحرية الحركة والتنقل، والحق في تكوين الجمعيات والأحزاب أو الانضمام إليها، والحق في حرية النشر والتعبير والتجمع في التظاهرات والمسيرات السلمية وفي إصدار البيانات وتوزيعها، والحق المتساوي للنساء في التصويت والترشيح وتمثيلهن بصورة عادلة في المجالس التشريعية. يجب كذلك أن تبتعد السلطة القائمة وحزبها الحاكم عن أستغلال موارد وأجهزة الدولة ومؤسساتها في ترهيب أو ترغيب الناخبين، أو في حملاتها الانتخابية.

هذه المسائل مجتمعة تتطلب أيضاً أن تكون الجهة المشرفة على الانتخابات محايدة وكفوة ومستقلة وتملك من الموارد والسلطات ما تستطيع به إيقاف أي تجاوز للممارسة الانتخابية السليمة. هذا بالإضافة إلى موائيق الشرف ولجان الحكماء التي تلزم بالممارسة الأخلاقية الحميدة كل من يخوض المنافسة الانتخابية.

الجوانب الفنية للانتخابات

تشمل العملية الانتخابية عناصر مهمة لإجراء الانتخابات مثل إدارة الانتخابات والسجل الانتخابي، والترشيح والطعون، وعمليات الإقتراع وفرز الاصوات، وإعلان النتائج، والرقابة الوطنية والدولية على الانتخابات.

إدارة الانتخابات:

الانتخابات الناجحة عملية مكلفة تتم على نطاق واسع. مما يستلزم تنفيذ عدد ضخم من المهمات الأساسية على يد مجموعة كبيرة من الأشخاص، يتطلب التنسيق بينهم إدارة كفوة، كما يتوجب عليهم جميعاً إدراك مسؤولياتهم وتحمل تبعات أعمالهم.

فالطريقة التي تتم بها إدارة الانتخابات تحدد إلتزام البلد المعني بالديمقراطية، وتؤثر على مستوى الشريعة التي تتحلى بها حكومة هذا البلد.

هذا يتطلب من الإدارة الانتخابية أن تراعي المبادئ التالية:

1. الإستقلالية: عن جميع الأحزاب وعن الأجهزة الحكومية.

2. **الحياد** : تهيئة الساحة للمنافسة، وتزويد الناخبين بكل المعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة فاعلة، ثم تجميع الأصوات وإعلان النتائج دون الإضرار بأي حزب أو مرشح.
3. **المهنية**: وهي الكفاءة التنظيمية والقدرات العالية على إدارة العملية الانتخابية.
4. **الشفافية**: يجب أن تكون إمكانية إخضاع جميع العمليات للمراجعة الدقيقة مناحة وفي متناول جميع المرشحين.
5. **المسئولية** : أن تكون المهام والصلاحيات والسلطات والمسئوليات في ما يتعلق بالعملية الانتخابية محددة بوضوح.
6. **سرية الاقتراع**: يجب أن يكون لدى المشاركين يقين كامل بأن إجراءات الاقتراع تجري في سرية وفي حرية كاملة.

السجل الانتخابي:

- والسجل الانتخابي أو اللائحة الانتخابية هو قائمة تتضمن أسماء جميع المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في التصويت في البلد المعني.
- ويعتبر السجل الانتخابي من الوثائق والدعامات الأساسية التي تقوم عليها الانتخابات. وهو أول العتبات الفنية في طريق العملية الانتخابية الحرة والنزيهة.
- إذ هو التعبير الفني عن حق جميع المواطنين في المشاركة في إدارة شؤون بلدهم لذلك يجب أن يكون كاملاً وشاملاً ودقيقاً بحيث يكون كل ناخب مسجلاً، ولكن ليس أكثر من مرة واحدة، مما يتطلب الدقة لتأمين كمال السجل والمرونة لضمان إحترام حق كل مواطن.
- وتسجيل الناخبين هو بالإضافة إلي أنه أحد العناصر الأساسية للإدارة الانتخابية، إلا أنه أيضاً من أكثرها تكلفة. إذ يمثل في الغالب أكثر من 50% من إجمالي تكلفة العملية الانتخابية.
- ويجب أن تتوفر في السجل الانتخابي الشروط التالية:
- مقبول:** من الناخبين على نطاق واسع، ولا يعتريه الشك، لأن الشك في السجل هو شك في مجمل العملية الانتخابية.
- مكتمل:** يكون السجل الانتخابي مكتملاً حين يضم جميع الناخبين المؤهلين.
- منقح:** ما بين وضع السجل وإجراء الانتخابات تنقضي فترة من الزمن يتأهل فيها ناخبون جدد وتسقط أهلية آخرين. وعلى الصعيد الجغرافي ينتقل البعض إما داخل الدائرة نفسها، أو من دائرة إلي دائرة أخرى. يجب تعديل السجل الانتخابي بصورة دورية وتنقيحه ليتضمن هذه التغييرات.
- صحيح:** أن تكون المعلومات المتعلقة بالناخبين مدونة على نحو صحيح، ووضع التدابير للتحقق من مدى صحة المعلومات.
- محصن:** أن تحول القواعد والضوابط المنظمة للسجل والترتيبات الإدارية دون محاولات التزوير من قبل الأحزاب المتنافسة أو المرشحين أو غيرهم.
- شامل:** يقصد بذلك تسجيل المواطنين المنتمين إلي كل الجماعات وكل الفئات دون استثناء متعمد.
- متكيف مع الظروف المحلية:** لا بد أن تراعي آليات وضع السجل الخصائص المحلية على سبيل المثال: مستوى الأمية، السياق الثقافي.
- طريقة تسجيل الناخبين:**

اعتمد قانون الانتخابات لسنة 2008 نظام السجل الطوعي: وهو فتح المجال أمام الناخبين لتسجيل اسمائهم طوعاً واختياراً. وهو نظام جيد بالمقارنة مع النظم الأخرى، غير أن القصر النسبي لفترات

التسجيل قد يقلل من فرص ناخبين في التسجيل- كما أنه يقلل فرص الأحزاب ذات الإمكانيات التنظيمية والمادية الضعيفة في تسجيل أكبر عدد من مؤيديها.
توزيع الدوائر الانتخابية: مسألة هامة ويمكن أن تؤثر الطريقة التي تتم بها في نتائج الانتخابات. ولا بد في كل انتخابات من وجود معيار موضوعي لتوزيع الدوائر الانتخابية. ففي أول انتخابات أجريت في السودان لانتخابات الجمعية التشريعية عام 1948 كان المعيار الانتخابي لتوزيع الدوائر هو:

أ. 50% للسكان وفق الإحصاءات الرسمية.

ب. 30% للتعليم الأولي.

ت. 20% وفق الثروة قياساً بالضرائب المباشرة.

والمعيار المتبع عالمياً هو معيار الكثافة السكانية في الدوائر أحادية التمثيل، والتي عادة ما تكون في حجم مدينة أو مجموعة أحياء أو قرى، بحيث تمثل كل دائرة في البرلمان بنائب فرد، ويكون للناخب صوت واحد. في الانتخابات بالقائمة تكون الدائرة كبيرة نسبياً في حجم محلية أو ولاية مثلاً وتضم عدة مقاعد، يدفع كل حزب بقائمة من مرشحيه للفوز بها. ويكون للناخب أصوات مساوية لعدد المقاعد. أيضاً تكون الدوائر في الانتخابات المختلطة أكبر من الدوائر أحادية التمثيل.

الإقتراع:

هناك مسائل يجب وضعها في الاعتبار عند الاقتراع، وذلك لتشجيع الجمهور على المشاركة في العملية الانتخابية وعلى قبول النتائج وتشمل ما يلي:

التحضيرات للإقتراع: ما هي أنواع الترتيبات القادرة على خدمة جميع الناخبين؟ ما هي الترتيبات المناسبة لتسهيل إقتراع الغائبين بما في ذلك الموجودين خارج البلاد وبكلفة قليلة. ويشمل هؤلاء أيضاً المقيمين في المناطق النائية، وذوي العاهات الجسدية وغيرهم من أصحاب الحالات الخاصة.
إعلام الناخبين: كيف يمكن نشر المعلومات عن الانتخابات وعمليات الإقتراع وإيصالها إلي جميع الناخبين، وحثهم على ممارسة حقهم في الإقتراع، مع مراعاة الجماعات التي لا تكون مصادر المعلومات العادية سهلة المنال بالنسبة إليها (الأقليات الإثنية أو اللغوية، النساء، الشبان، المسنون، المقيمون في المناطق النائية، الرحل).

مراكز الإقتراع:

أين ينبغي إقامة مراكز الإقتراع لضمان سهولة الوصول إليها؟ هل هذه المراكز مزودة بالتجهيزات واللوازم المطلوبة لخدمة العدد المتوقع من الناخبين. يجب أن تقام مراكز الإقتراع في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة وحرية، مع تخصيص آليات خاصة للناخبين الذين لا يستطيعون الوصول إلي مراكز الإقتراع يوم الإقتراع. كما يجب تصميم آليات إرشادية واضحة للأشخاص الذين لا يقرأون أو الذين ينتمون إلي مجموعات لغوية أخرى.

أنشطة الإقتراع: كيف يتم الإقتراع؟ وما هي الإجراءات التي تتيح تقديم أفضل خدمة للناخبين داخل مراكز الإقتراع بما في ذلك إثبات الشخصية، والمضاهاة مع السجل الانتخابي، وتأمين الانتقال المنظم داخل المراكز، وتسليم بطاقات الإقتراع ولوازمها الضرورية، ومساعدة الناخبين الذين يحتاجون إلي ذلك، وضمان سرية الإقتراع.

سرية الإقتراع: يجب تأمين سرية الإقتراع لكي يتاح للناخبين امكانية اختيار ممثلهم بحرية دون ترغيب أو ترهيب. ويشمل ذلك تنظيم مركز الإقتراع بصورة تضمن السرية من خلال عدد وترتيب المعازل، وموضع صندوق الإقتراع، وشكل بطاقة الإقتراع، وإجراءات مساعدة من يحتاجون لمساعدة، وكذلك دور الموظفين و مندوبي الأحزاب والمرشحين، وبقية الأشخاص المسموح لهم بالتواجد في مراكز الإقتراع خاصة رجال الأمن. كذلك يجب التحوط لسرية الإقتراع عند تصميم بطاقات الإقتراع.

العدالة:

يجب أن يحظى جميع الناخبين والمشاركين السياسيين بفرص متساوية في عملية الإقتراع، ويتطلب ذلك تطبيق إجراءات واضحة، ومقبولة، ومتناسقة وخاضعة للمراجعة والتعديل.

الشفافية:

تعزز الشفافية ثقة الناخبين بنزاهة عمليات الإقتراع، لذا ينبغي أن تكون كل الوثائق والقرارات المتعلقة بعمليات الإقتراع في متناول الجمهور. من الضروري أيضاً إحترام الدور الخاص لممثلي الأحزاب السياسية والمراقبين المستقلين، والسماح لهم بمراقبة عملية الإقتراع.

الأمن:

يجب أن يكون جميع الناخبين المقبولين قادرين على التصويت والتعبير عن خيارهم الحر دون أن يخشوا مظاهر التهيب أو العنف. يجب أن يتمتع السياسيون بالضمانات نفسها لكي يتمكنوا من القيام بحملتهم بحرية تامة. كذلك يجب إتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لضمان صحة نتائج الإنتخابات، بإتخاذ التدابير الضرورية لإتقاء السرقة، والإتلاف غير المسموح به، وتحريف الوثائق الانتخابية، أو التلاعب بالأنظمة الانتخابية والإجراءات، أو إضافة معلومات أو بطاقات وهمية، وعمليات التزوير والغش الانتخابي.

التجارب الانتخابية في السودان:

إنتخابات الجمعية التشريعية 1948، أول مؤسسة تشريعية تقوم في البلاد ولكن تحت ظل الإدارة البريطانية التي كانت تحكم بالإشتراك مع التاج المصري منذ عام 1998- في هذه الإنتخابات أنبئى عدد الممثلين الذي خصص لكل مديرية على العوامل الثلاثة التالية: الكثافة السكانية، ثروة المديرية ونسبة التعليم. جاءت في مقدمة المديرية النيل الأزرق (14 ممثل)، كردفان (10) الإستوائية (9) من جملة 60 ممثلاً. وجاء توزيع الأعضاء على الفئات التالية (الإدارة الأهلية (40)، الموظفين (21)، التجار (4)، الأعيان (8) والمجموع 77.

انتخابات عام 1953:

جرت وفقاً لإتفاقية السودان (13 فبراير 1953) بين دولتي الحكم الثنائي وكانت تعني بالتوجه الأساسي للشعب السوداني نحو تقرير مصيره بعد فترة الإنتقال (1954-1956)، بالإتحاد مع مصر الذي كان ينادي به الحزب الوطني الإتحادي بزعامة اسماعيل الأزهرى وعلي المير غنى تحت شعار وحدة وادي النيل، أو الاستقلال التام الذي كان ينادي به حزب الأمة بقيادة السيد عبد الله خليل وعبد الرحمن المهدي. قسمت البلاد إلى 92 دائرة جغرافية و(5) دوائر للخريجين. وكان النظام الانتخابي ذا جانبين: إنتخاب مباشر وإنتخاب غير مباشر وهي المرة الوحيدة التي استخدم فيها مثل هذا النظام. ففي المدن ومناطق الوعي استخدمت تذكرة الاقتراع المباشر في الإنتخابات، أما في المناطق الريفية في بعض أنحاء جنوب السودان، وفي بعض مناطق جبال النوبة فقد أعطى الحق الانتخابي لبعض ذوي الأهلية الخاصة من أعضاء المجالس الريفية في تلك المناطق.

وقد أشرفت على الإنتخابات لجنة مكونة من 7 اشخاص 4 منهم من الأجانب برئاسة سوكو مارسن مندوب الهند.

في هذه الإنتخابات حصل الوطني الإتحادي على 53 دائرة، وحزب الأمة على 22 دائرة، على الرغم من أن حزب الأمة حصل على عدد اكبر من الأصوات على مستوى السودان، وحصل حزب الجنوب على (7) دوائر، والمستقلون 7 دوائر، والحزب الجمهوري الإشتراكي 3 دوائر. وفاز في دوائر الخريجين الخمس 3 اتحاديون 1 حزب أمة و1 من الحزب الشيوعي عن الجبهة المعادية للإستعمار.

بلغ عدد الناخبين المسجلين 1.687.000 من عدد السكان 8.271 مليون، وبلغ عدد الخريجين 2247 من بينهم 15 امرأة، وصوت من هؤلاء 1849 بنسبة 82%.

انتخابات 1958م:

جرت هذه الانتخابات في ابريل 1958 في 173 دائرة إنتخابية من خلال نظام التعددية/ الأغلبية- أي نظام الفائز الأول وحصل الحزب الوطني الإتحادي على 340.410 صوت و (41) مقعداً، وحزب الأمة على 310.019 صوت و(57) مقعداً ولم تخصص دوائر للخريجين في هذه الانتخابات.

إنتخابات الجمعية التأسيسية لعام 1965:

اجريت هذه الانتخابات في مايو 1965 وكانت جملة عدد الدوائر الإنتخابية الجغرافية 218 دائرة و15 دائرة للخريجين، وخصصت 60 دائرة جغرافية لجنوب السودان، إلا أن ظروف الحرب الاهلية لم تسمح بقيام الانتخابات في معظم هذه الدوائر، مما يعني أن الجمعية التأسيسية التي تشكلت كانت ناقصة الشرعية لأن عدداً كبيراً من السودانيين هم المواطنون الجنوبيين لم يشاركوا في تشكيلها. وقد حصل حزب الأمة على 473.458 صوتاً و75 مقعداً، وحصل الحزب الوطني الإتحادي على 420.643 صوتاً و(52) مقعداً، والمستقلون على 15 مقعداً، ومؤتمر البجة على 10 مقاعد، حزب سانو بقيادة وليم دينق 15 مقعداً، وجبهة الميثاق الإسلامي (3) مقاعد، والمستقلون (9) مقاعد. ولم ينافس حزب الأمة في الدوائر التي نافس فيها مؤتمر البجا.

إنتخابات الجمعية التأسيسية لعام 1968:

جرت بنظام الفائز الأول في 214 دائرة انتخابية جغرافية ونال فيها الحزب الاتحادي الديمقراطي 742,826 صوتاً، و(101) مقعداً، وحزب الأمة جناح الصادق 386,213 صوتاً و(36) مقعداً، وحزب الأمة جناح الإمام الهادي 328,497، و(30) مقعداً، جبهة الجنوب 10 مقاعد، حزب سانو بقيادة وليم دينق 15 مقعداً، وجبهة الميثاق الإسلامي 3 مقاعد، والاشتراكيون دائرتين، والمستقلون 9 مقاعد، ومؤتمر البجا 3 مقاعد. شارك في التصويت 1,821390 ناخباً.

إنتخابات الجمعية التأسيسية لعام 1986:

قسمت البلاد إلى 273 دائرة جغرافية بنظام الفائز الأول و28 دائرة للخريجين للمديريات التسع. وخصصت 64 دائرة جغرافية للولايات الجنوبية الثلاث و7 من دوائر الخريجين. ولم تجر الانتخابات في 37 من الدوائر الجغرافية بسبب الحرب. وقد حصل حزب الأمة القومي على 1508334 صوتاً و100 مقعد، وحصل الحزب الاتحادي الديمقراطي على 1163961 صوتاً و63 مقعداً، والجبهة الاسلامية على 726961 صوتاً و28 مقعداً، والحزب القومي السوداني على 86461 صوتاً و8 مقاعد، والمستقلون على 96544 صوتاً و6 مقاعد، والحزب الشيوعي على 67937 صوتاً ومقعدين.

دوائر الخريجين:

كان قد تم إلغاء دوائر الخريجين في إنتخابات 1958، ولكن بعد ثورة أكتوبر 1964 أعيد تخصيص مقاعد للخريجين في إنتخابات 1965 عددها 15 مقعداً. كما منحت المرأة حق الترشيح لأول مرة في تاريخها.

وقد حصل الحزب الشيوعي على 11 مقعداً من جملة مقاعد الخريجين الـ(15)، والاخوان المسلمون مقعدين، والإتحاديون مقعدين. وقد ألغيت دوائر الخريجين في إنتخابات 1968 ضمن حملة مناهضة الحزب الشيوعي التي بدأت بحله في نوفمبر عام 1966. وقد أعيدت دوائر الخريجين مرة أخرى في إنتخابات عام 1986 وخصصت للخريجين 28 مقعداً. فازت الجبهة القومية الإسلامية بـ(23) مقعداً منها.

والإختلاف بين نظام الانتخابات لدوائر الخريجين في عام 1965 وتلك التي أجريت عام 1986 هو أن إنتخابات 1965 أجرى التصويت فيها على قائمة موحدة شاملة (قائمة قومية) بينما كانت لكل إقليم قائمة خاصة في إنتخابات 1986.

الانتخابات في اتفاقية السلام الشامل والدستور القومي الانتقالي:

نصت المادة 41 من وثيقة الحقوق في الدستور القومي على أن (لكل مواطن الحق في المشاركة في الشؤون العامة من خلال التصويت، وأن لكل مواطن بلغ السن التي يحددها الدستور أو القانون الحق في أن ينتخب أو 'ينتخب في انتخابات دورية تكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين وتجري وفق اقتراع سري عام.

ونص الدستور القومي الإنتقالي في المادة (216) على إجراء انتخابات عامة على كل مستويات الحكم في موعد لا يتجاوز نهاية العام الرابع من الفترة الإنتقالية. هذه وغيرها من المواد التي تناولت الانتخابات الحرة النزيهة تم تفصيلها في قانون الانتخابات لسنة 2008 وهو القانون الذي سينظم الانتخابات السودانية المقرر أن تجرى خلال سنة 2009.

قانون الانتخابات القومية لسنة 2008

المفوضية القومية للانتخابات:

تمهد إجازة قانون الانتخابات لتشكيل المفوضية القومية للانتخابات والتي نص الدستور الإنتقالي القومي على أن تكون مستقلة مالياً وإدارياً ولا يجوز فصل أعضائها إلا في حالات جرائم الأمانة والشرف، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة.

تكوين المفوضية:

تشكل المفوضية من تسعة أشخاص لا تقل أعمارهم عن 35 سنة، مشهود لهم بالإستقلالية والكفاءة وعدم الإنتماء الحزبي والتجرد في العمل العام، ويراعى في اختيارهم إتساع التمثيل، يرشحهم رئيس الجمهورية بعد التشاور داخل رئاسة الجمهورية، ويتم إعتمادهم بواسطة الهيئة التشريعية القومية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين

تتمتع المفوضية بالشخصية الاعتبارية وتمارس كافة المهام والإختصاصات المخولة لها بإستقلالية تامة وحيادية وشفافية، ولا يجوز لأي جهة التدخل في شئون وأعمال المفوضية وإختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها.

إختصاصات المفوضية:

تتلخص أهم إختصاصات ومهام المفوضية في ما يلي:

تكون المفوضية هي الجهة الوحيدة التي تتولى المهام التالية:

إعداد السجل الإنتخابي العام ومراجعته سنوياً

إعداد السجل الإنتخابي العام ومراجعته سنوياً

تحديد عدد الدوائر الإنتخابية الجغرافية للإنتخاب الفردي المباشر.

تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل ولاية وفق نظام القائمة بالتمثيل النسبي.

إدارة العملية الإنتخابية:

ويدخل في ذلك تشكيل اللجان الانتخابية العليا بالولايات (من 5 أعضاء يشكلون اللجان الفرعية في

الدوائر بموافقة المفوضية)، وشراء المعدات والمواد والخدمات المطلوبة، وتجهيز المستندات والبطاقات الانتخابية والصناديق والأوراق وصبغة الدمغة.. إلي آخر ما تتطلبه إدارة وتأمين انتخابات حرة ونزيهة.

السجل الانتخابي :

يشترط أن يكون الناخب سودانياً بالغاً من العمر 18 سنة، مقيداً في السجل الانتخابي وسليم العقل. ونص القانون على أن التسجيل في السجل الانتخابي العام حق أساسي ومسئولية فردية (سجل طوعي) لكل مواطن.

ويشترط للتسجيل:

- أن يكون المواطن مقيماً في الدائرة الجغرافية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- أن تكون لديه وثيقة اثبات شخصية.
- ألا يكون قد تم تسجيله في أي دائرة أخرى

للمشاركة في الانتخابات يجب أن يكون الضم للسجل الانتخابي قد تم قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن الانتخابات المعنية أو الاستفتاء. يطلب من المواطن المتقدم للتسجيل: الاسم الرباعي، النوع، عنوان الإقامة الدائمة، مكان وتاريخ الميلاد، وثيقة إثبات شخصية رسمية، شهادة سكن تثبت مكان الإقامة. يمكن تسجيل السودانيين المقيمين بالخارج في السفارات والقنصليات السودانية بالخارج وذلك للمشاركة في انتخابات رئيس الجمهورية.

الطعن في السجل الانتخابي:

- يمكن الاعتراض في ظرف 7 أيام من نشر السجل على أي شخص آخر إذا:
- كان متوفياً.
- غادر إلى مكان آخر.
- لم يبلغ 18 سنة.
- لم يكمل 3 أشهر في الدائرة المعنية.
- لم يكن سودانياً وقت التسجيل.
- تم تسجيله في دائرة أخرى.
- لم يكن سليم العقل.

النظام الانتخابي لانتخاب رئيس الجمهورية

ورئيس حكومة الجنوب والولاية

يفوز لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس حكومة الجنوب المرشح الحاصل على 50% زائداً واحداً. في حالة عدم إحراز أي مرشح للأصوات المقررة تعاد الانتخابات بين المرشحين الاثنين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، خلال ستين يوماً، ويفوز الحاصل على أعلى الأصوات.

انتخابات المجلس الوطني والمجالس التشريعية الولائية :

نص القانون على نظام انتخابي مختلط يجمع بين النظام الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة على أساس التمثيل النسبي على النحو التالي:

- 60% للدوائر الجغرافية،
- 25% قائمة منفصلة للنساء على أساس التمثيل النسبي،
- 15% للقوائم الحزبية على أساس التمثيل النسبي .
يتشكل المجلس الوطني من 450 مقعداً، وبالتالي فإن توزيع مقاعد المجلس الوطني سيكون على النحو التالي:
270 دائرة جغرافية يفوز فيها المرشح الحاصل على اكثر الاصوات حتى لو كانت أقل من 50%،
112 مقعد للنساء يتم انتخابها عن طريق القائمة بالتمثيل النسبي.
68 مقعد يتم إنتخابها عن طريق القائمة الحزبية بالتمثيل النسبي على النحو التالي:
يكون عدد المرشحين في كل قائمة مساوياً لعدد المقاعد المخصصة للولاية.
على الناخب أن يبدي رأيه بانتخاب القائمة باكملها وفق رمزها (القائمة المغلقة).
الولاية هي قاعدة تحديد الدوائر الجغرافية والانتخابات بالقائمة، وتقوم لجنة الانتخابات في كل ولاية بتحديد قوة المقعد وفق القاسم الانتخابي (الاصوات الصحيحة على عدد المقاعد المخصصة للولاية).
تفوز القائمة بعدد المقاعد يساوي عدد مرات القاسم الانتخابي.
يتم اختيار المرشحين الفائزين بالنسبة لكل قائمة وفق ترتيب الأسماء الواردة في القائمة.
لا يحق للقوائم التي تحصل على أقل من 4% من مجموع الأصوات الصحيحة على مستوى الولاية الحصول على مقاعد وتعتبر أصواتها ضمن البواقي.

الحصة النسائية:

نصت المادة 32 من الدستور القومي الإنتقالي على أن تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية والاقتصادية كما تضمنت نفس المادة إلزام الدولة بتعزيز حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.
كذلك نصت المادة 31 على أن الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي.
ضماناً لهذه الحقوق الدستورية للمرأة وتعزيزاً لها من خلال التمييز الإيجابي نص القانون على تخصيص نسبة 25% من المقاعد في المجلس الوطني والمجالس التشريعية والولائية لتتنافس عليها المرأة عن طريق القائمة المنفصلة بالتمثيل النسبي،
وتكون الولاية هي الدائرة الانتخابية.

الترشيح: رئيس الجمهورية، رئيس حكومة جنوب السودان والولاية:

● الأهلية للترشيح:

1. يكون سودانياً بالميلاد،
2. يكون سليم العقل،
3. لا يقل عمره عن أربعين عاماً،
4. يكون ملماً بالقراءة و الكتابة،
5. لا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي.

تأييد الترشيح ورسوم الترشيح: رئيس الجمهورية، رئيس حكومة الجنوب والولاية
تأييد الترشيح:

- رئيس الجمهورية: خمسة عشر ألف ناخب مسجل من ثمانية عشر ولاية، 200 ناخب على الأقل من كل ولاية.
 - رئيس حكومة الجنوب: عشرة ألف ناخب مسجل من 7 ولايات بجنوب السودان، 200 على الأقل من كل ولاية.
 - الولاية: 5000 ناخب من نصف عدد المحليات بالولاية، 100 ناخب على الأقل من المحلية.
- التقديم (60-90 يوماً قبل يوم الاقتراع):**

- رئيس الجمهورية: 15000 ج
- رئيس حكومة الجنوب: 10000 ج
- الولاية: 5000 ج
- ترد هذه المبالغ إزد حصل المرشح على 10% من الأصوات في الانتخابات.
- يجب على كل مرشح أن يقدم شهادة بموجوداته عن السنة السابقة للانتخابات.

الترشيح لعضوية المجلس الوطني والمجالس التشريعية من الدوائر الجغرافية والقوائم الحزبية وقوائم المرأة: الأهلية:

1. أن يكون/ تكون سودانياً/ة.
2. أن يكون/ تكون سليم/ة العقل.
3. ألا يقل عمره/ها عن 21 عاماً.
4. أن يكون/ تكون ملماً/ة بالقراءة و الكتابة.
5. ألا تكون قد سبقت ادانته/ها في السنوات السبع السابقة للترشيح في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي.

التأييد للدوائر الجغرافية:

- تأييد المرشحين الحزبيين بتزكية أحزابهم لهم.
- يتم تأييد المرشحين المستقلين على النحو التالي:
 - 1- المرشح/ة للمجلس الوطني 100 ناخب من الدائرة
 - 2- المرشح/ة للمجلس التشريعي لجنوب السودان 50 ناخب،
 - 3- المرشح/ة للمجلس التشريعي للولاية 25 ناخب مسجل

تأييد القوائم الحزبية وقوائم المرأة يكون من قبل الأحزاب السياسية التي رشحتهم.

لا قوائم مستقلة لدوائر التمثيل النسبي.

التقديم : (50-65 يوماً قبل الاقتراع)

رسوم تقديم الترشيح:

- 1- المجلس الوطني: 100 ج
 - 2- المجلس التشريعي لجنوب السودان: 50 ج
 - 3- المجالس التشريعية الولائية: 25 جز
- يعاد مبلغ التأمين في حالة حصول القائمة على 4% من الأصوات.

الحملات الانتخابية:

تبدأ فور إعلان القائمة النهائية للمرشحين وتستمر حتى ما قبل يوم من بدء إجراءات الإقتراع. تقوم المفوضية بإعداد القواعد التي تنظم الدعاية الانتخابية المسموح بها للمرشحين. تقوم المفوضية بإصدار النشرات والدوريات والإعلانات لتوعية الناخبين بحقوقهم والعملية الانتخابية. وإتخاذ الاجراءات التي تشجع المرأة والأقليات على ممارسة حقوقهم الانتخابية. لا يجوز إستغلال المساجد والكنائس ودور العبادة في الدعاية الانتخابية للمرشحين.. تنظم المفوضية واللجان العليا بالولايات استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية. يمنع استخدام الممتلكات والسيارات الرسمية والشعارات الحكومية في الإعلانات أو النشرات الانتخابية، ويحظر الصرف على الدعاية الانتخابية من المال العام.

تمويل الانتخابات:

ترفع المفوضية ميزانياتها وميزانيات الانتخابات والاستفتاءات إلي الهيئة التشريعية لإعتماده. تحدد المفوضية الحد الأعلى للإنفاق من قبل الأحزاب والمرشحين الأفراد على حملاتهم الانتخابية.

حدد القانون مصادر تمويل الحملات الانتخابية على إنها:

مساهمات الأحزاب السريالية المبتافسة.
مساعادات الدولة من خلال تخصيص مساحات في وسائل الإعلام الرسمية والصحف للمرشحين والأحزاب على قدم المساواة.
الهبات والتبرعات التي تتمكن الأحزاب والمرشحين الأفراد من جمعها.
حدد القانون أيضاً الأغراض التي يجوز صرف هذه الموارد عليها وتشمل الجوانب المختلفة المشروعة للدعاية الانتخابية.

المخالفات الانتخابية والأساليب الفاسدة:

نص القانون على مجموعة من الأفعال التي يعتبر فاعلها مرتكباً أسلوباً فاسداً وتشمل هذه: المخالفات المتعلقة بالسجل الانتخابي، والغش في شروط الأهلية وتكرار العقد أو حذفه أو التلاعب في السجل.
التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر على سير العملية الانتخابية بالترغيب وعرض أسباب غير مشروعة، أو التهديد باستخدام العنف، أو التصدي أو مهاجمة أي مرشح، أو توجيه الاتهام بالكفر والخيانة.. الخ.
الإقتراع أكثر من مرة، أو في حال عدم الأهلية للإقتراع، وانتحال شخصية ناخب آخر، والتزوير، والحذف أو الكشط، أو إتلاف البطاقات.. الخ
إثارة العصبية القبلية أو الجهوية أو الإثنية أو الدينية بما يؤثر على سلامة العملية الانتخابية.. الخ.
تلقي الأموال بطريق مباشر أو غير مباشر أو أي دعم عيني من الجهات الأجنبية، أو أن يصرف المرشح على الحملة الانتخابية مبالغ تتجاوز المسموح به، أو يفشل في تقديم كشف حساب نهائي بالمنصرفات.. الخ.

الرقابة الوطنية والدولية:

من حق المرشحين أو من ينوب عنهم والأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، والصحافة وأجهزة الإعلام، ومنظمات رقابة الانتخابات الدولية، متابعة ومراقبة الانتخابات والاستفتاءات من خلال:

- مراجعة قوائم الناخبين (السجل الانتخابي).
- التأكد من نزاهة عمليتي الإقتراع والفرز.
- التأكد من حياد القائمين على الإقتراع والفرز.
- حضور المراحل النهائية للإقتراع والفرز.
- مراجعة قوائم الناخبين (السجل الانتخابي).
- التأكد من نزاهة عمليتي الإقتراع والفرز.
- التأكد من حياد القائمين على الإقتراع والفرز.
- حضور المراحل النهائية للإقتراع والفرز وعد الأصوات